

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٣٧٤ / ٢٠٢٠

استئناف التحاق طلاب الامتياز الفني في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ وتحديد تاريخ بدء الامتحانات الرسمية لدورة عام ٢٠٢٠ الاولى لطلاب الامتياز الفني والمرشحين الاحرار

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ،
بناء على المذكرة رقم ٢٠١٩/م/٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني والتقني إعفاءه من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،
بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني) وتعديلاته ،
بناء على المراسيم : رقم ١٤٦٣٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٩ ورقم ١٤٧٠٦ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٥ ورقم ١٥٧٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ وتعديلاتها (انظمة الامتحانات الرسمية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناء على القرار رقم ٢٠١٩/١٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ (اعتماد مناهج ومضامين تعليمية عائدة لشهادة الاجازة الفنية)،
بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تُستأنف الدراسة لطلاب الامتياز الفني للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٣ ولغاية ٢٠٢٠/٨/١٤، ضمناً وذلك لإستكمال انتهاء الدروس العملية والنظرية المحددة من قبل المصلحة الفنية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة الثانية: على مدراء المعاهد الفنية الرسمية والخاصة اتخاذ كافة تدابير الوقاية المطلوبة لمواجهة فيروس كورونا لناحية الالتزام بالحد الأدنى من عدد الطلاب في الغرفة الواحدة (٥٠% كحد أقصى)، ارتداء الكمامة والتباعد الاجتماعي والتعقيم.

المادة الثالثة: تبدأ الامتحانات الرسمية العملية والشفهية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٢ على ان تحدد تفاصيل هذه الامتحانات بمذكرات تصدر لاحقاً عن المدير العام للتعليم المهني والتقني.

المادة الرابعة: تبدأ الامتحانات الرسمية الخطية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ على ان تحدد تفاصيل هذه الامتحانات بمذكرات تصدر لاحقاً عن المدير العام للتعليم المهني والتقني.

المادة الخامسة: تُطبق احكام هذا القرار على الطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة وتم قبول طلباتهم .

المادة السادسة: يتقدم طلاب الامتياز الفني، الذين يتوجب عليهم وبحسب المنهج المعتمد لإختصاصهم تقديم مشروع كجزء من الامتحان العملي والشفهي، على ان تتوفر في المشروع الشروط التالية:

- ان يكون المشروع مطبوعاً
- ان يكون العدد الادنى للصفحات "٧" والعدد الاقصى "١٠" .
- قياس الورقة المستخدمة A4
- قياس الخط المستخدم 14 وبالتالي يجب ان لا يقل عدد الكلمات في الصفحة الواحدة عن ٢٥٠ كلمة
- ان يحمل المشروع اسم الطالب واسم المعهد واسم الاستاذ المشرف بالنسبة للطلاب المسجلين في المعاهد واسم الطالب فقط بالنسبة للطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة.


المادة السابعة: تُرسل المعاهد الفنية الرسمية والخاصة المشاريع المقدمة من جانب الطلاب الذين يتوجب عليهم وبحسب المنهج المعتمد لإختصاصهم تقديم مشروع كجزء من الامتحان العملي والشفهي الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - مصلحة المراقبة والامتحانات بتاريخ اقصاه ٢٠٢٠/٨/١٤، أما الطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة وتم قبول طلبهم فعليهم تسليم مشاريعهم الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - مصلحة المراقبة والامتحانات بتاريخ اقصاه ٢٠٢٠/٨/٧ .

المادة الثامنة: في حال حصول اي طارئ يستدعي تأجيل دخول الطلاب الى المعاهد الفنية الرسمية والخاصة أو تأجيل تاريخ البدء بالامتحانات الرسمية يعود للمدير العام للتعليم المهني والتقني اصدار تعميم تُحدّد بموجبه التواريخ الجديدة لدخول الطلاب الى المعاهد والامتحانات الرسمية العملية والشفهية والخطية وذلك بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات.

المادة التاسعة: يُبلغ هذا القرار من يلزم ويُعمل به فور صدوره %

٢ تموز ٢٠٢٠

الدكوانه في :
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف


د. هنادي برّي